

أمر عدد 529 لسنة 2023 مؤرخ في 17 جويلية 2023
يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وتخزينها
وإحالتها بالنسبة إلى الموسم 2023 - 2024.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق
بتنقيح وتجميع النصوص المتعلقة بالصندوق العام للتعويض
المنقح والمتمم بالأمر العلي المؤرخ في 26 جوان 1947 وخاصة
الفصل 8 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق
بالتدابير الخاصة لتحقيق التوازن المالي للسكة الحديدية ونقل
الحبوب ومنتجات المطاحن المنقح بالقانون عدد 54 لسنة 1981
المؤرخ في 23 جوان 1981،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل
1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون
عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعلى جميع
النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها القانون عدد 67 لسنة
1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986 وخاصة الفصل 12
(جديد) منه،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31
ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987 وعلى
جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها القانون عدد 127
لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون
المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر
1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31
ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة
الفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس
2009 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للزراعات الكبرى وخاصة
الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر
2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر
2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17
منه،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري
2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية
الحيوانات،

وعلى الأمر عدد 2578 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر
2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان
الحبوب،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان
2007 المتعلق بضبط سلم تعبير القمح الصلب والقمح اللين عند
البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري كما تم تنقيحه بالأمر
عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16
أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم
التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية
الناجمة عن الجوائح الطبيعية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 581 لسنة 2022 المؤرخ في 4
جويلية 2022 المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها
وزنها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم 2022-2023،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس
2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى رأي وزيرة المالية،

وعلى رأي وزيرة التجارة وتنمية الصادرات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

العنوان الأول

في السعر عند الإنتاج والتسويق الفلاحي

الفصل الأول - حدّدَت الأسعار الأساسية عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين للحبوب السليمة والخالصة والصالحة للتأجير المتأثية من صابة 2023 كما يلي:

القمح الصلب: 90 دينارا للقنطار الواحد،

القمح اللين: 70 دينارا للقنطار الواحد.

ويتم الاتجار في مادتي الشعير والتريتيكال بكل حرية. غير أنه يطبق سعر تدخل قدره 55 دينارا للقنطار الواحد من قبل مؤسسات التجميع والخزن بعنوان مشتريات الشعير والتريتيكال المسلمة إليها من قبل المنتجين.

الفصل 2 - تتمتع كميات الحبوب المسلمة إلى المجمعين بمنحة استثنائية للتسليم السريع حدّدَت حسب الأنواع كما يلي:

• القمح الصلب: 40 دينارا للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2023،

• القمح اللين: 30 دينارا للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2023،

• الشعير والتريتيكال: 25 دينارا للقنطار الواحد إلى غاية يوم 10 جويلية 2023.

كما يمكن سحب هذه المنحة الاستثنائية حصريا على كميات القمح الصلب والقمح اللين صابة 2023 التي يتم مقايضتها قبل تاريخ 31 ديسمبر 2023 ببذور القمح الصلب المثبتة وبذور القمح اللين المثبتة حسب إجراءات تضبط للغرض من قبل ديوان الحبوب.

الفصل 3 - تتمتع كميات الحبوب المسلمة إلى المجمعين بمنحة تشجيعية ظرفية خاصة بصابة 2023 حدّدَت بـ 10 دق وذلك إلى غاية يوم 31 أوت 2023 بالنسبة للقمح و 10 جويلية 2023 بالنسبة للشعير والتريتيكال.

الفصل 4 - ينطبق السعران الأساسيان عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين اللذان تم تحديدهما في الفصل الأول أعلاه على القمح الصلب والقمح اللين ذوي الخصائص الفنية المحددة بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري والمنقح بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012.

الفصل 5 - ينطبق سعر التدخل عند الإنتاج و عند الشراء من المجمعين، الذي وقع تحديده في الفصل الأول أعلاه على الشعير والتريتيكال ذوي الخصائص الفنية المذكورة بالملحق المصاحب لهذا الأمر.

وتحتسب التنفيلات والتنقيصات التي يتم إدخالها على الأسعار الأساسية للشعير والتريتيكال بمقتضى المقاييس المذكورة بالملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 6 - في حالة اعتراض البائع أو المشتري على نتائج التحاليل، يتم الاحتكام إلى المصالح المختصة التي يعينها وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. وفي هذه الحالة، يتم إجراء التحاليل الجديدة على العينة الراجعة للمعتراض إلا إذا اتفق الطرفان على تكوين عينة تأليفية تشمل العينة المسلمة للبائع والعينة الراجعة للمشتري. ولا يمكن للطرف الذي لم يحتفظ بالعينة الراجعة له أو قدّم عينة مفتوحة أو غير مختومة أو غير حاملة للصيقة الهوية، المطالبة بإعادة التحاليل.

تحمل مصاريف الاعتراض والتحاليل الإضافية المترتبة عنه على القائم به وذلك بقطع النظر عن نتائج التحاليل الجديدة.

وتكون نتائج إعادة التحاليل نهائية وملزمة للطرفين.

الفصل 7 - تمثل أسعار التسويق الممنوحة للمنتجين وللمجمعين باقي الأسعار الأساسية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بعد طرح المعلوم الإحصائي والمعلوم التضامني المحددين بالفصلين 8 و 9 من هذا الأمر.

العنوان الثاني

دفع الثمن والإحالة والخزن

الفصل 8 - حدّد المعلوم الإحصائي المحدث بمقتضى الفصل 7 من المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 بـ 0,900 دينارا عن القنطار الواحد من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال من صابة 2023 وهو ما يمثل 1 % من السعر الأساسي للقمح الصلب.

وتدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتحال لحساب "المعهد الوطني للزراعات الكبرى" طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للزراعات الكبرى.

الفصل 9 - حدّد المعلوم التضامني المحدث بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 بـ 0,900 دينارا عن القنطار الواحد من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال الممجة من صابة 2023 وهو ما يمثل 1 % من السعر الأساسي للقمح الصلب.

وتدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتحال لفائدة "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية".

الفصل 10 - يتركب فرق الإحالة الخام للحبوب المخولة لديوان الحبوب من:

(أ) منحة خزن تحتسب كما هو مبين بالفصل 14 من هذا الأمر:

القمح الصلب : 8,604 ديناراً للقنطار الواحد.

القمح اللين : 6,840 ديناراً للقنطار الواحد.

الشعير : 5,892 ديناراً للقنطار الواحد.

الترتيكال : 5,892 ديناراً للقنطار الواحد.

إلا أنه يمكن تعديل المبلغ المذكور بموجب قرار مشترك من الوزراء المكلفين بالفلاحة والمالية والتجارة كلما اقتضى الظرف الاحتفاظ بالحبوب المجمعة لمدة تتجاوز الستة أشهر في المعدل وذلك بعد تقديم قائمة مدققة للمخزونات المحتفظ بها لدى ديوان الحبوب.

(ب) فرق إحالة صاف قدره 3,716 ديناراً عن كل قنطار.

(ج) مبلغ تعديل مصاريف النقل قدره 2,518 ديناراً عن كل قنطار يخصص لتغطية مصاريف النقل الناتجة عن عمليات التجميع والخزن والتوزيع.

(د) مبلغ قدره 0,100 ديناراً عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والترتيكال مخصص لحساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التجهيز لديوان الحبوب".

الفصل 11 - تشتمل الأسعار العادية للإحالة من قبل ديوان الحبوب بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والترتيكال على:

(أ) السعر الأساسي أو سعر التدخل المحددين بالفصل الأول من هذا الأمر.

(ب) فرق الإحالة الخام المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا الأمر.

(ج) المنحة الاستثنائية للتسليم السريع المحددة بالفصل 2 من هذا الأمر.

(د) المنحة التشجيعية الظرفية للتجميع لصابة 2023 المحددة بالفصل 3 من هذا الأمر.

وتضبط الأسعار العادية للإحالة كما يلي:

• القمح الصلب : 154,938 ديناراً للقنطار الواحد.

• القمح اللين : 123,174 ديناراً للقنطار الواحد.

• الشعير : 102,226 ديناراً للقنطار الواحد.

• الترتيكال : 102,226 ديناراً للقنطار الواحد.

الفصل 12 - تتم إحالة القمح الصلب واللين من صابة 2023 المعدة لصناعة السميد والدقيق وكذلك إحالة الشعير والترتيكال برخصة من ديوان الحبوب بأسعار تضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 13 - يمكن تعديل كل أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة باعتبار التنفيلات والتنقيصات المضبوطة طبق الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012 وطبق الشروط المنصوص عليها بالملحق المرفق لهذا الأمر بالنسبة للشعير والترتيكال.

وتنطبق أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة على الحبوب غير المعبئة أو المعبئة في أكياس المشتري في مستوى مخازن ومراكز التجميع التابعة سواء لديوان الحبوب أو للمجمعين أو الموانئ التونسية أو ما يشابهها أين يقع القيام إجبارياً بعمليات تعيير الحبوب موضوع الإحالة بمراكز التجميع في صورة شراء الحبوب المجمعة على مستوى مراكز المجمع وبيعها مباشرة إلى المطاحن أو بالخزانات المحورية التابعة لديوان الحبوب في صورة شراء الحبوب المجمعة واصله إلى هذه الخزانات.

الفصل 14 - ينتفع ديوان الحبوب بمنحة خزن مخصصة لتغطية نفقات تمويل وصيانة وحفظ مخزون الحبوب المتأتية من صابة 2023.

وتحدد النسبة الشهرية لمنحة الخزن كما يلي:

• القمح الصلب : 1,434 ديناراً للقنطار الواحد.

• القمح اللين : 1,140 ديناراً للقنطار الواحد.

• الشعير : 0,982 ديناراً للقنطار الواحد.

• الترتيكال : 0,982 ديناراً للقنطار الواحد.

تحرر في شأن الحبوب التي يسوقها ديوان الحبوب مباشرة قوائم شهرية تقتصر على بيان الكميات الموجودة بداية كل شهر والكمية الجملة الداخلة والخارجة طيلة الشهر ومخزون آخر الشهر وذلك فيما يخص جملة المراكز المعدة للشراء والخزن. وتحتسب المنح على أساس مخزون آخر الشهر.

الفصل 15 - ينتفع ديوان الحبوب عند تسليم القمح والشعير والترتيكال المتأتية من صابة 2023 بسعر الإحالة المخفض كما تم تحديده بالفصلين 12 و13 أعلاه، بمنحة تعويض مثلما أقرها الفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 16 - تحدد منحة التعويض المحملة على الصندوق العام للتعويض بالنسبة لكل الحبوب بالفارق بين الأسعار العادية للإحالة مثلما ضبطها الفصل 11 أعلاه وأسعار الإحالة المخفضة المضبوطة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة بعد تعديل الأسعار المذكورة على أساس تطبيق سلم التعيير عند الشراء والبيع.

(1) يدفع مجمّعو حبوب الاستهلاك ومجمّعو البذور إلى ديوان الحبوب المعلوم الإحصائي المنصوص عليه بالفصل 8 والمعلوم التضامني المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا الأمر والذي يخصم من السعر المدفوع للمنتجين.

(2) يدفع مجمّعو البذور إلى ديوان الحبوب عن كل قنطار أحيل من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال. أ. مبلغا يخصص لتسديد منحة الخزن المقررة بالفصل 14 من هذا الأمر يضبط على النحو التالي:

- القمح الصلب : 8,604 ديناراً للقنطار الواحد.
- القمح اللين : 6,840 ديناراً للقنطار الواحد.
- الشعير : 5,892 ديناراً للقنطار الواحد.
- التريتكال : 5,892 ديناراً للقنطار الواحد.

ب. مبلغاً قدره 0,100 ديناراً مخصصاً لتمويل حساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التجهيز لديوان الحبوب".

الفصل 18 . يدفع ديوان الحبوب للمجمّعين منحة تجميع ومنحة خزن ومنحة نقل يقع ضبط مقاديرها وطرق احتسابها في الاتفاقية التي تضبط علاقة ديوان الحبوب بمجمع حبوب الاستهلاك.

ويدفع ديوان الحبوب لفائدة المجمّعين منحة خزن لتغطية تكاليف الخزن والصيانة وحفظ الحبوب بعد تقديم قوائم شهرية في أربعة نظائر حسب النماذج المتوفرة بديوان الحبوب التي تسلّم أو تحال إليه وذلك قبل اليوم الخامس عشر من كل شهر بعنوان الشهر السابق.

ويتعيّن أن ترفق هذه القوائم ببيان محرّر في أربعة نظائر يوضح بالنسبة لكل صنف من الحبوب ولكل خمسة عشر يوماً مدخرات اليوم الأول من هذه الفترة والكميات المقبولة والكميات المدفوعة وكذلك المخزون الموجود في آخر يوم منها.

الفصل 19 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عبد المنعم بلعاتي

ملحق

الخصائص الفنية ومقاييس التنفيلات والتنقيصات المطبقة على الشعير والتريتكال

أ- الخصائص الفنية:

1- الشعير :

ينطبق السعر الأساسي للقطار الواحد من الشعير الذي يتراوح وزنه النوعي بين 58.500 و 58.999 كيلوغراما موصلا إلى عربة القطار بالمحطة أو إلى ديوان الحبوب والمجمعين بأقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

2- التريتكال :

ينطبق السعر الأساسي للتريتكال عند الإنتاج على التريتكال الموصول إلى عربة القطار بالمحطة أو إلى ديوان الحبوب والمجمعين بأقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

ب - مقاييس التنفيلات و التنقيصات :

يقع احتساب التنفيلات والتنقيصات بالنسبة للشعير والتريتكال حسب جدول المقاييس المبين بالجدولين "أ" و "ب" الموالين. إذا كانت حبة واحدة بها إصابات عديدة ينجر عن كل إصابة منها تخفيض خاص (مثلا حبة جمعت بين الكسر وإصابة الذنب) فإنه لا يطبق إلا التخفيض الأرفع.

الجدول - أ -

الشعير

التنقيصات (-)		التنقيصات (-)	التنقيصات (-)
1 - الوزن النوعي		I - الوزن النوعي	
من 58.499 إلى 58.000 كلغ : 1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق من 57.999 إلى 57.500 كلغ : 1000/7.0 من الثمن الأساسي/ق من 57.499 إلى 57.000 كلغ : 1000/10.5 من الثمن الأساسي/ق من 56.999 إلى 56.500 كلغ : 1000/14.0 من الثمن الأساسي/ق من 56.499 إلى 56.000 كلغ : 1000/17.5 من الثمن الأساسي/ق من 55.999 إلى 55.500 كلغ : 1000/21.0 من الثمن الأساسي/ق		من 59.000 إلى 59.499 كلغ : 1000/3 من الثمن الأساسي/ق من 59.500 إلى 59.999 كلغ : 1000/6 من الثمن الأساسي/ق من 60.000 إلى 60.499 كلغ : 1000/9 من الثمن الأساسي/ق من 60.500 إلى 60.999 كلغ : 1000/12 من الثمن الأساسي/ق من 61.000 إلى 61.499 كلغ : 1000/15 من الثمن الأساسي/ق من 61.500 إلى 61.999 كلغ : 1000/18 من الثمن الأساسي/ق من 62.000 إلى 62.499 كلغ : 1000/21 من الثمن الأساسي/ق من 62.500 إلى 62.999 كلغ : 1000/24 من الثمن الأساسي/ق من 63.000 إلى 63.499 كلغ : 1000/27 من الثمن الأساسي/ق من 63.500 إلى 63.999 كلغ : 1000/30 من الثمن الأساسي/ق من 64.000 إلى 64.499 كلغ : 1000/33 من الثمن الأساسي/ق من 64.500 إلى 64.999 كلغ : 1000/36 من الثمن الأساسي/ق من 65.000 إلى 65.499 كلغ : 1000/39 من الثمن الأساسي/ق من 65.500 إلى 65.999 كلغ : 1000/42 من الثمن الأساسي/ق وفي ما يفوق ذلك تكون الزيادة 1000/2 من الثمن الأساسي لكل قسط أو جزء منه يساوي 500 غرام	
و هكذا دواليك يكون التنقيص 1000/3.5 من الثمن الأساسي على كل قسط أو جزء منه يساوي 500 غرام.			
2- بسبب الشوائب : نسبة قبول الشوائب : - المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى التفحم : 1 % - البذور الغريبة : 1 % و في ما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي :			
البذور الغريبة	المواد الجامدة	الشوائب	
1000/1.75 من الثمن الأساسي/ق	1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق	1.01 إلى 1.50	
1000/3.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/7.0 من الثمن الأساسي/ق	1.51 إلى 2.00	
1000/5.25 من الثمن الأساسي/ق	1000/10.5 من الثمن الأساسي/ق	2.01 إلى 2.50	
1000/7.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/14.0 من الثمن الأساسي/ق	2.51 إلى 3.00	
1000/8.75 من الثمن الأساسي/ق	1000/17.5 من الثمن الأساسي/ق	3.01 إلى 3.50	
1000/10.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/21.0 من الثمن الأساسي/ق	3.51 إلى 4.00	
1000/12.25 من الثمن الأساسي/ق	1000/24.5 من الثمن الأساسي/ق	4.01 إلى 4.50	
1000/14.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/28.0 من الثمن الأساسي/ق	4.51 إلى 5.00	
1000/17.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/35.0 من الثمن الأساسي/ق	5.01 إلى 5.50	
1000/21.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/42.0 من الثمن الأساسي/ق	5.51 إلى 6.00	
1000/24.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/49.0 من الثمن الأساسي/ق	6.01 إلى 6.50	
1000/28.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/56.0 من الثمن الأساسي/ق	6.51 إلى 7.00	
وفي ما يفوق 7 بالمائة يقدر التنقيص بالاتفاق بين البائع و المشتري			
3- بالنسبة للحبوب المصابة بالحشرات			
- تسامح : 0 %			
تنقيص 1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق على كل قسط أو جزء منه يساوي 0.50%			

الجدول - ب - التعديلات

التنقيصات (-)		
(1) بالنسبة للشوائب : نسبة قبول الشوائب : - المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى التفحم : 1 بالمائة - بذور غريبة : 1 بالمائة وفي ما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي		
المواد الجامدة	بذور غريبة	الشوائب
3,5/1000 من الثمن الأساسي /ق	1,75/1000 من الثمن الأساسي /ق	1,01 إلى 1,50
7,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	3,50/1000 من الثمن الأساسي /ق	1,51 إلى 2,00
10,5/1000 من الثمن الأساسي /ق	5,25/1000 من الثمن الأساسي /ق	2,01 إلى 2,50
14,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	7,00/1000 من الثمن الأساسي /ق	2,51 إلى 3,00
17,5/1000 من الثمن الأساسي /ق	8,75/1000 من الثمن الأساسي /ق	3,01 إلى 3,50
21,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	10,50/1000 من الثمن الأساسي /ق	3,51 إلى 4,00
24,5/1000 من الثمن الأساسي /ق	12,25/1000 من الثمن الأساسي /ق	4,01 إلى 4,50
28,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	14,00/1000 من الثمن الأساسي /ق	4,51 إلى 5,00
35,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	17,50/1000 من الثمن الأساسي /ق	5,01 إلى 5,50
42,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	21,00/1000 من الثمن الأساسي /ق	5,51 إلى 6,00
49,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	24,50/1000 من الثمن الأساسي /ق	6,01 إلى 6,50
56,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	28,00/1000 من الثمن الأساسي /ق	6,51 إلى 7,00
و في ما يفوق 7 بالمائة يقدر التنقيص بالاتفاق بين البائع و المشتري		
(2) بالنسبة للحبوب المصابة بالحشرات : تسامح : 0 % تنقيص 3,5/1000 من الثمن الأساسي /ق لكل قسط أو جزء منه يساوي 0,50 %		
(3) بالنسبة للحبوب الأخرى (شعير و قصبية) : تسامح 1 % و فوق ذلك يكون التنقيص كما يلي : من 1 إلى 10 بالمائة يكون التنقيص 3,5/1000 من الثمن الأساسي /ق على كل قسط أو جزء منه يساوي 1 % و في ما يفوق 10 بالمائة يعين التنقيص بالاتفاق بين البائع و المشتري		